نفس الشهرة

الماء بالملاقات فاجيب بان ما كان كرا لا ينفعل فلا بد هنا على عدم انفعال الكر من غير الماء وبا
الملاقات بل المعنى ان الكر من الماء لا ينفعل وان كان لفظة ما عامة فانقلت لعل الاستدلال بها
من جهة النص بالعلة وهي عامة شاملة لما نحن فيه قلنا عموم العلة هنا اول الدعوى فان
الاجماع اخص من المشهور فانقلت يحمل الاجماع الواقع في الرواية على المشهور لقرينة السابق
قلنا نحن نحمل الاشتهار على الاجماع وهذا اولى من حمل المجمع عليه على المشهور لدوران الامر بين ارتكاب
التجوز في لفظ الاجماع وارتكاب التقييد في لفظ الاشتهار والتقييد اولى وثانيا سلمنا ان الرواية
وافية في الدلالة على المدعى لكنها ظنية والمسئلة اصولية ثم اعلم انه اذا كانت للرواية المجبرة
بالشهرة جزئيتين وافتى المشهور بمضمون احد الجزئيين دون الاخر واما ان نقطع بكون متمسك
المشهور غير تلك الرواية او نشك في ذلك او نقطع بتمسك بنفس الرواية ففي الاول يكون
الشهرة جابرة لمضمونها المعمول به فقط من غير تلك الشهرة جابرة للصدور وانهض في الجواز
التمسك بتلك الرواية الا بقدر الاعتبار وفي الثاني نحكم بكون الشهرة جابرة للرواية بحسب
المضمون كالاول لا الصدور الا ان الفرق ان ما حكم به في الصورة الاولى ومن انجبار الرواية
بقدر الشهرة انما كان من باب الاجتهاد وهنا لاجل الاصل الاعتباري الفقاهتي وفي الثالث
اما ان نقطع بان عمل المشهور بالرواية ليس الا بوجود قرينة عندهم دالة على صدق الجزء
من مضمونها الذي يطابق المشهور او نقطع بان عملهم لاجل قرينة دالة على صدق السند الضعيفة
او نشك في ذلك بعد العلم بوجود قرينة على احد الامرين ضرورة ان عملهم بالرواية
لا يكون الا مع احد الامرين فالصورة الاولى والثالثة حكمهما كالصورتين الاوليين كالصورة
السابقة في عدم جواز التجاوز عن قدر الجبر بالشهرة اجتهادا في الاول وفقاهة في الثاني
واما الثانية فهي منقسمة بملاحظة المضمون غير المجبر اذ القرينة الدالة على صدق الصدور
مورثة للوصف الذي عليه بناء المجتهد والمفروض وجودها في المقام واما الصورة الثالثة
فهي منقسمة الى قسمين فاما ان يظهر خطائهم في دلالة متن الرواية اولا فعلى الاول يجوز التعدي
الى المضمون الغير المجبر الذي افتوا بخلافه وعلى الثاني لا يجوز وخلاصة الكلام ان كلما ظهر
انجبار الرواية صدورا فالتعدي جائز والا فلا على التفصيل المذكور المقام الثاني في حجية
نفس الشهرة كما لو ذهب المعظم في المسئلة الى قول والنادر الى اخر ولم يوجد دليل على احدهما — في حجية نفس الشهرة

فهل

فهل هذه الشهرة حجة ام لا بل يجب التوقف والرجوع الى الاصل او ما هو مقتضى القواعد العقلية
او النقلية بعد سد باب الاجتهاد وفيه قولان الاول الحجية وهو محكي عن العلامة في نهاية والمقدس — مختار
الاردبيلي في مجمع الفائدة وبحر العلوم في بعض رسائله وظاهر الشهيد الثاني وولد الشيخ البهائي
والمحقق الاول لانا لا نشك في علمنا وقطعنا وجدانا بكمال تقويهم وورعهم لم يقولوا امرا الا كان
مستندا عندهم ما هو دليل عندهم وان اخطأوا فيه وفي دليليته على احتمال بعيد ثم حصل
لنا الظن القوي بكون ما اعتقدوه دليلا على ما قالوا به حقا مطابقا للواقع بحيث لو حصل لنا العلم
به لوافقناهم فيه بل الدليل الرابع الشامل له مضافا الى ان اكثر الاحكام او كثيرا منها يثبت
بالضعاف المنجبرة بالشهرة فلولا الاعتبار بها لزم تعطيل كثير منها واذا وجب الاخذ بالخبر الذي يشهد
الفتوى بمضمونه وان كان ضعيف السند غير صالح للحجية وجب الاخذ بالشهرة الخالية عن الخبر
ايضا لعدم تأثير الخبر وعدم ... لعدم الفصل بين الصورتين فتدبر هكذا قيل ثم انه قد يتمسك
في حجية الشهرة بان عدالتهم تمنع من الاقدام على الافتاء بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل
عدم الدليل وبقوة الظن في جانب الشهرة وضعفه في خلافه وان العدالة توجب عدم الافتاء بغير ما
ظن بالاجتهاد دليلا وليس الخطاء بمامون عن الظنون وبان الشهرة التي تحصل معها قوة
الظن هي الحاصلة قبل الشيخ واما بعده فلا وعلى اكثر ما يوجد مشهورا في كلام الاصحاب حدث بعد
زمن الشيخ وانت خبير بان هذا التضعيف مضعف ان حاصل كلام الشهيد راجع الى ما قدمناه
من ان الظاهر ان يوافق جمع من الاعيان على الخطاء بعيد ودعوى ان الخطاء ليس بمامون عن الظنون
مسلم ولكن لا يقدح فيما قلنا من حصول الظن بحقية مستندهم لكثرتهم وعدالتهم واهتمامهم في
امر الدين لعدم احتمال الخطاء يقدح في حصول العلم ونحن لم ندعه وايضا كلامنا في حجية الشهرة
في الجملة مع قطع النظر عن حدوثها قبل زمن الشيخ او بعده والكلام في ان اي شهرة معتبرة سيجيء
ان شاء الله في المقام الرابع وقد يتمسك في حجية الشهرة بالرواية السابقة وقد مر تقرير الدلالة — فالمشهور عدم الحجية
وما فيها من المنع دلالة واعتبارا فلا نعيده ثم ان في المقام شبهة مشهورة وهي ان المشهور عدم
حجية الشهرة فالقول بحجيته مستلزم لعدم حجيته وما يستلزم وجوده عدمه فهو محال وباطل
ودفعها اما على طريق ما اشرنا اليه من عدم حجية الظن في المسائل الاصولية فهو انه لا ريب في ان
حجية الشهرة وعدمها من المسائل الاصولية فذهاب المشهور الى عدم حجيتها لا يوجب الا الظن

Copyright © King Saud University